الأمم المتحدة

E/CN.7/2009/L.9

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
10 March 2009
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الثانية والخمسون

فيينا، ١١-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

إثيوبيا: مشروع قرار

تقديم الدعم الدولي لدول شرق أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،(١) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،(٣)

وإذ تستذكر أيضا الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،(٤) وأكّدت فيه الدول الأعضاء مجدّدا عزمها والتزامها الثابتين بالتغلّب

* E/CN.7/2009/1.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(2) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(3) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(4) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، المرفق.

على مشكلة المخدرات العالمية، وذلك من خلال استراتيجيات محلية ودولية لتقليل عرض المخدرات وطلبها غير المشروعين،

وإذ تدرك أن الدول الأعضاء قد اعترفت في الإعلان السياسي بشأن التعاون الدولي في سبيل اتّباع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، بأن دول العبور تواجه تحديات متعددة الجوانب،

وإذ تأخذ في الحسبان التحدّيات التي تواجهها الدول الواقعة على طول دروب الاتجار الدولية الجديدة، والآثار الوخيمة الناجمة عن مرور المخدّرات غير المشروعة عبر إقليم تلك الدول،

وإذ تحيط علما مع القلق بالمعلومات الواردة في تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك تقرير المخدرات العالمي السنوي، وتقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التي تتضمن التشديد على تزايد استخدام المتّجرين بالمخدرات لبلدان منطقة شرق أفريقيا دون الإقليمية، وخصوصا إثيوبيا وكينيا، كدرب جديد لهم،

وإذ يساورها بالغ القلق لبروز شرق أفريقيا كموقع هام لعبور شحنات المخدرات غير المشروعة، وخصوصا الهيروين الموجّه إلى الأسواق الدولية،

وإذ تدرك تمام الإدراك أن الاتجار بالمخدرات يهدّد السلام والاستقرار والتنمية وحكم القانون والصحة العمومية في تلك البلدان، وأنه يمكن بروز أنشطة إجرامية منظمة أخرى وثيقة الصلة بالاتجار بالمخدرات قد تكون مضرّة بالمنطقة الفرعية إذا لم يتم احتواؤها دون إبطاء،

وإذ تسلّم بأن مشكلة عبور المخدرات غير المشروعة قد تعيق تنمية الدول في المنطقة دون الإقليمية وتفضي إلى تفاقم التحديات الاجتماعية-الاقتصادية الأخرى التي تواجه تلك الدول، وبأن تلك المشكلة تتطلب اعتماد وتطبيق نهج شمولي،

وإذ تدرك أن معظم الدول في شرق أفريقيا تحتاج إلى المساعدة والدعم التقنيين والماليين للتصدي بفعالية لمشكلة الاتجار بالمخدرات،

وإذ تعترف بالجهود الجارية التي تبذلها الدول في شرق أفريقيا والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقّحة بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢)،

وإذ تقرّ بضرورة اتخاذ تدابير منسّقة ومستدامة للتصدي لمشكلة مرور المخدرات غير المشروعة عبر شرق أفريقيا، وخاصة التنسيق بين الجهات المانحة، وكذلك تطوير القدرات المحلية وإمساك دول المنطقة دون الإقليمية بزمام العملية،

١- تؤكّد مجدّدا عزمها والتزامها بمواجهة مشكلة المخدرات العالمية بجميع مظاهرها، من خلال اتباع نهج مشترك ومنسّق ومتوازن يستند إلى مبدأ المسؤولية المشتركة، بما في ذلك فيما يتعلق بتزايد استخدام شرق أفريقيا لعبور شحنات الهيروين الموجّهة إلى الأسواق الدولية؛

٢- تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تكثيف جهودها من أجل دعم دول شرق أفريقيا الأكثر تضرّرا من مشكلة الاتجار بالمخدرات، وخصوصا إثيوبيا وكينيا، آخذة في اعتبارها الأبعاد الخاصة التي تنطوي عليها المشكلة في تلك الدول وضرورة مكافحة المشكلة من البداية؛

٣- تحثّ المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة المحتملة الأخرى على تقديم المساعدة المالية إلى دول شرق أفريقيا المتأثّرة بمرور المخدّرات غير المشروعة عبر إقليمها، وإعانتها على تقوية الموارد البشرية المتوافرة محليا وعلى بناء قدراتها، لكي تستطيع تلك الدول تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات؛

٤- تحثّ دول شرق أفريقيا على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات؛

٥- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، بالتشاور مع دول شرق أفريقيا والشركاء الدوليين، على تنسيق الجهود من أجل التصدي لمشكلة تهريب الهيروين عبر شرق أفريقيا؛

٦- تطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.